[22] بغير علم، والذم والتهديد لم عمل فيه بالظن، واللوم له على ذلك، والخبر عنه بأنه مخالف الحق فيما استعمله في الشرع والدين. وإذا كان الخبر بأن النبي صلى ا عليه واله سها من أخبار الاحاد التي من عمل عليها كان بالظن عاملا، حرم الاعتقاد بصحته، ولم يجز القطع به، ووجب العدول عنه إلى ما يقتضيه اليقين من كماله (عليه السلام) وعصمته، وحراسة ا تعالى له من الخطأ في عمله، والتوفيق له فيما قال وعمل به من شريعته، وفي هذا القدر كفاية في ابطال مذهب من حكم على النبي (عليه السلام) بالسهو في صلاته، وبيان غلطه فيما تعلق به من الشبهات في ضلالته. فصل على أنهم قد اختلفوا في الصلاة التي زعموا أنه (عليه السلام) سها فيها، فقال بعضهم هي الظهر. وقال بعض آخر منهم: بل كانت عشاء الآخرة. واختلافهم في الصلاة ووقتها (1) دليل على وهن الحديث، وحجة في سقوطه، ووجوب ترك العمل به وإطراحه. على أن في الخبر نفسه ما يدل على اختلاقه، وهو ما رووه من أن ذا

_____ (1) انظر بعض المصادر التى حكت الحديث لا على سبيل الحصر: صحيح مسلم 1: 403 - 405 الحديث 97 - 102، وصحيح البخاري 1: (باب 88 و 98) والجزء الثاني 2: (الباب 4 - 5) وغيره من مواضع الصحيح، ومسند أحمد 2: 234، 423، 459، وسنن انسائي 3: 20 - 26، وسنن ابن ماجة 1: 383 - 384، وسنن أبي داود 1: 118 - 122.
